



16 JAN 1984

12

شهادة إفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل

لا مانع لدى وزارة المالية من صرف محجوز ضمان ضريبة الدخل الخاص بـ

شركة الاتحاد الدولي للتجارة للتجارة العامه

رقم المدني: 3127498

عن كافة العقود المبرمة، ما لم يكن هناك مستحقات لجهات أجنبية مشاركة في تنفيذ العقود، ويتعين على جهة الإفراج عن محجوز الضمان إعمال أحكام المادتين (37,16) من اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 وإخطار إدارة الخوضوع الضريبي والتخطيط وحجز ما نسبته 5% من قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقود أو اتفاقيات أو تعاملات.

ولا تصرف أية مستحقات إلا بموجب الشهادة الاصلية، ولوزارة المالية مطالبة الجهة بالضريبة المستحقة وفقا لأحكام المادة رقم (39) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه.

*مدة صلاحية الشهادة تنتهي في 2024/12/31

مؤيد وزارة المالية

